



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان - العراق
رقم القرار: ٥٦
تاريخ القرار: ٢٠٠٤/١٠/١٢

" قرار "

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٤ إصدار القرار الآتي:

أولاً:

يوقف العمل بالمرسوم الجمهوري المرقم (٥٩٩) لسنة ١٩٧٨.

ثانياً:

يطبق قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل على جميع اصحاب الاعمال الذين يستخدمون ثلاثة عمال فأكثر.

ثالثاً:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.

رابعاً:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار.

خامساً:

ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. كمال عبدالكريم فؤاد
رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

نهـرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com